بناء على طلب السيدة/ دينا حسين محمد أبو سعدة – والمقيمة بفيلا رقم ٣٨٢ غرب الجولف بالتجمع الخامس – القاهرة الجديدة، ومحلها المختار مكتب **المستشار/ يحيى عبد المجيد المحامي** بالنقض والإدارية والدستورية العليا الكائن مقره في ١٦ شارع السبكي – خلف نادي هليوبوليس – مصر الجديدة – القاهرة.

أنا محضر محكمة انتقلت وأعلنت:

السيد/ شامل محمد محمد حنفي
المقيم برقم ٢٧ شارع حسن صادق – مصر الجديدة.
مخاطباً مع//

وأعلنته بالآتي

الطالبة كانت زوجة المعلن اليه بموجب العقد الشرعي المؤرخ في ٢٠١١/١/٦ ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بالصغيرة/ كارما شامل محمد المولودة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩.

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قام المعلن اليه بتطليق الطالبة بموجب اشهاد الطلاق المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٥ وقد انقضت عدتها دون ان يراجعها المعلن اليه وحيث ان الصغيرة/ كارما الان في حضانة الطالبة والطالبة الان مقيمة بالعنوان الموضح عاليه بعد ان كانت مقيمة مع المعلن اليه بمسكن الزوجية بمحل إقامه المعلن إليه.

وحيث انه قد نصت المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه:

" ويثبت الحق في الحضانة للام ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلي بالام على من يدلي بالاب ومعتبرا فيه الاقرب من الجهتين على الترتيب التالي:
لأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لام، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لام، فالخالات بالترتيب المذكور في الأخوات، فبنت لأخت لاب، فبنت الاخ بالترتيب المذكور، فخالات الام بالترتيب المذكور، فخالات الأب الترتيب المذكور، فعمات الام بالترتيب المذكور، فعمات الاب بالترتيب المذكور."

هو الأمر الذي حدا بالطالبة إلى إقامة هذه الدعوى طالبة الحكم لها بفرض نفقة الصغيرة بجميع أنواعها كالتالي:

١- قيمة بدل مسكن حضانة يتناسب مع مستوى المحضونة والطالبة.
٢- نفقة شهرية للمحضونة بأنواعها.
٣- مصاريف الدراسة السنوية بمدرسة دولية تتناسب مع مستوى الأهل.
٤- مصاريف كسوة الشتاء والصيف تدفع مرة في السنة.
٥- أجر حضانة للطالبة.
٦- أجر خادمة كما اعتادت المحضونة على ذلك.
٧- مصاريف انتقال (بدل التنقل).
٨- مصاريف إنارة وغاز وتليفون.
٩- بدل رعاية طبية.
١٠- مصاريف سباحة.
١١- مصاريف موسيقى.
١٢- مصاريف أنشطة رياضية.

وذلك منذ تاريخ امتناعه عن الإنفاق حتى الآن.

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من أصل هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة مصر الجديدة الكائن مقرها بشارع الحجاز - مصر الجديدة-القاهرة وذلك في تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها من يوم السبت الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٠ أمام الدائرة(١٦) أسرة مصر الجديدة وذلك ليسمع المعلن إليه الحكم:

أولاً: نفقة مؤقتة للصغيرة كارما شامل محمد محمد حنفي لحين الفصل في الدعوى بحكم نافذ.

ثانياً: بفرض نفقة صغيرة بجميع أنواعها من مأكل وملبس ومسكن ورعاية طبية وغيرها من تاريخ الامتناع عن النفقة على ابنته مع الزامه بأدائها للطالبة في مواعيدها القانونية، والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى.

وأجل العلم/

وقد استقرت احكام محكمة النقض في ذلك على:

"المقرر لدى فقهاء الأحناف أن أولى الناس بحضانة الصغير امه بالإجماع ولو كانت غير مسلمة لانها اشفق واقدر على الحضانة فكان دفع الصغير اليها نظر له والشفقة لا تختلف باختلاف الدين غير ان الام ان كانت غير مسلمة فان الولد لا يؤخذ منها متى عقل الاديان وذلك بان يبلغ سبع سنين لا فرق فى ذلك بين الذكور والاناث او يخشى عليه ان يألف غير دين الاسلام قبل هذا السن".

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٦٦ ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٥/١٤)

وقضت في ذلك أيضاً بأنه:

"خلو الحاضنة من الزوج الأجنبى كشرط من شروط صلاحيتها للحضانة يخضع لتقدير القاضى فله أن يبقى الصغير فى يدها إذا إقتضت مصلحته ذلك اتقاء لأشد الأضرار بارتكاب أخفها".

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٥/٣/١٩)

- وأجمع أهلُ العلم والفقه على أحقيّة الأم بحضانة أولادها إذا طلبتها وتوفرت فيها شروط الحضانة، واستدلُّوا على الحكم بما نُقل عن رسول الله عليه الصّلاة والسّلام فيما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله إن ابني هذا بطني له وعاءً، ولديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلّقني وأراد أن ينزعه مني. فقال: أنتِ أحقّ به مالم تنكحي)

- وحيث ان الطالبة قد تقدمت بطلب لمكتب تسوية منازعات محكمة الاسرة وقيد برقم ٥٥٤ لسنة ٢٠١٧ تسويات مصر الجديدة لإنتهاء النزاع وديا الا انه لم يجدي نفعا

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور امام محكمة مصر الجديدة لشؤن الأسرة والكائن مقرها بمجمع محاكم مصر الجديدة ميدان المحكمة بشارع الحجاز امام الدائرة (١٦) أسرة مصر الجديدة وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٧/١٢/٢ من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم باثبات حضانة الطالبة على الصغير/ كارما شامل محمد محمد حنفى. مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

-٣-